الخلاصة

فِي العَقِيدَةِ

ⓒ **دار اطلس الخضراء، ١٤٤٢ هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشيقح ، خالد علي محمد
متن الخلاصة في العقيدة. / خالد علي محمد المشيقح - ط٥. -.
الرياض ، ١٤٤٣هـ
٩٦ ص ؛ ١٧*٢٤ سم.- (0 ؛ ٠)
ردمك: ٦-١٦-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨
١- العقيدة الاسلامية أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي ٢٤٠ ١٤٤٣/٥٤٠٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٥٤٠٤
ردمك: ٦-١٦-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الرابعة
منقحة ومعدلة
١٤٤٣ هـ ــ ٢٠٢٢م

توزيع
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

الخلاصة مختصر

في العقيدة

تأليف

أ. د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

ركائز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا متن مختصر فيما يجب على المسلم أن يعتقده في توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وقد اقتضبته من كتاب لي سابق اسمه: «المختصر في العقيدة» لكي يسهل تدريسه وتدارسه في الدروس والدورات العلمية، وسميته «**الخلاصة في العقيدة**».

وقد اجتهدت في تحريره وضبطه، ووضوح معناه وسهولة عبارته.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أ.د خالد بن علي المشيقح

الفصل الأول:

تعريف العقيدة، وأساسها، وأصول التلقي والاستدلال فيها

المطلب الأول

تعريف العقيـــدة، والتوحيد

العقيدة هي الإيمان الجازم بالله تعالى وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها.

والتوحيد: إفراد الله بما يختص به ويجب له من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

أنواع التوحيد الثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية، وهو إفراد الله بالخلق والملك والتدبير.

الثاني: توحيد الألوهية، وهو إفراد الله بالعبادة.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، بلا تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل.

من حقق التوحيد دخل الجنة:

المحققون للتوحيد على درجات متفاوتة، لكن شرط تحقيق التوحيد تخليصه من أحد نواقضه المخرجة من الدين والملة، ثم بعد ذلك الناس في تحقيقه على قسمين:

الأول: تحقيق واجب وهو تخليصه من الأمور المحرمة، كالشرك الأصغر، والبدع، والمعاصي، مع فعل الواجبات الشرعية.

الثاني: تحقيق مستحب وهو تخليصه من الأمور المكروهة، مع فعل القربات المستحبة.

المطلب الثاني

أساس العقيدة وأصول التلقي والاستدلال فيها

هو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال النَّبي ﷺ لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان: «**أنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**» رواه مسلم.

وأصول التلقي والاستدلال في العقيدة:

١ـ مصدر العقيدة: هو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، وإجماع السلف الصالح.

٢ـ كل ما صح من سنة رسول الله ﷺ، وجب قبوله والعمل به، وإن كان آحاداً في العقائد وغيرها.

٣ـ المرجع في فهم الكتاب والسنة: هو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على منهجهم من الأئمة، ولا يعارض ما ثبت من ذلك بمجرد احتمالات لغوية.

٤ـ أصول الدين كلها قد بينها النبي ﷺ، وليس لأحد أن يحدث شيئاً زاعماً أنه من الدين.

٥ـ التسليم لله ولرسوله ﷺ ظاهراً، وباطناً، فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس، ولا كشف ولا قول شيخ، ولا إمام، ونحو ذلك.

٦ـ العقل الصريح: موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبداً، وعند توهم التعارض يقدم النقل.

٧ـ يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية: في العقيدة، وتجنب الألفاظ البدعية التي أحدثها الناس.

والألفاظ المجملة المحتملة للخطأ والصواب كالجهة لله والحيز والجسم؛ يستفسر عن معناها، فما كان حقاً أثبت بلفظه الشرعي، وما كان باطلاً رد.

٨ـ العصمة ثابتة للرسول ﷺ: والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، وأما آحادها فلا عصمة لأحد منهم، وما اختلف فيه الأئمة وغيرهم فمرجعه إلى الكتاب والسنة فما قام عليه الدليل قبل، مع الاعتذار للمخطئ من مجتهدي الأمة ممن لم يخالف إجماع السلف.

٩ . في الأمة محدثون ملهمون: كعمر بن الخطاب، والرؤيا الصالحة حق، وهي جزء من النبوة، والفراسة الصادقة حق، وفيها كرامات ومبشرات، بشرط موافقتها للشرع، وليست مصدراً للعقيدة ولا للتشريع.

١٠ . المراء في الدين مذموم؛ والمجادلة بالحسنى مشروعة، وما صح النهي عن الخوض فيه وجب امتثال ذلك، ويجب الإمساك عن الخوض فيما لا علم للمسلم به، وتفويض علم ذلك إلى عالمه سبحانه.

١١ـ يجب الالتزام بمنهج الوحي في الرد: كما يجب في الاعتقاد والتقرير، فلا ترد البدعة ببدعة، ولا يقابل التفريط بالغلو ولا العكس.

١٢ـ كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

المطلب الثالث

شهادة ألا إله إلا الله

معناها: لا معبود بحق إلا الله.

ركنا هذه الشهادة: نفي في قوله تعالى (لا إله)، وإثبات في قوله تعالى (إلا الله).

فـ (لا إله) نفت الألوهية عن كل ما سوى الله، و(إلا الله) أثبتت الألوهية لله وحده لا شريك له.

فرع: لا يكفي مجرد النطق بلا إله إلا الله.

فمن قال هذه الكلمة عالما بمعناها، عاملا بمقتضاها، من نفي الشرك، وإثبات الوحدانية، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته والعمل به فهو المسلم حقا، ومن عمل بها من غير اعتقاد فهو المنافق، ومن عمل بخلافها من الشرك فهو المشرك وإن قالها بلسانه.

المطلب الرابع

الشرك الأكبر والشرك الأصغر

الشرك الأكبر:

تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته وأفعاله، والدليل قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٩٧-٩٨]، وما رواه النسائي بإسناد حسن عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ رجلًا دخل على رسول الله ﷺ فقال: ما شاء الله

وشئت فقال رسول الله ﷺ: «**أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده**». والكفر أعم منه وسيأتي تعريفه.

فرع: إذا كانت التسوية في الاعتقاد، فهي شرك أكبر، لما سبق من الأدلة. بأن يعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التعظيم والتدبير والمشيئة والتوكل، ولا تلزم التسوية من كل الوجوه، بل تسوية المخلوق مع الخالق في بعض خصائصه شرك.

فرع: إذا كانت التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد فهي شرك أصغر، مثل: الحلف بغير الله، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «**إلا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت**» رواه مسلم.

والشرك الأكبر: أعظم ذنب عصي الله به فهو أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]. ولذلك رتب الشرع عليه عقوبات عظيمة أهمها:

- أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

- أن صاحبه خارج عن ملة الإسلام حلال الدم والمال، قال عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباء منثوراً إذا لم يتب، قال تعالى: عن المشركين: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

ـ يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

ـ إذا مات المشرك فلا يغسّل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن مقابر المسلمين، ويدفن فيها.

ـ أن دخول الجنة عليه حرام، وهو مخلد في نار الجحيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المَائدة: ٧٢].

والشرك الأصغر:

كل ما كان ذريعة للشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركاً، كالرياء والحلف بغير الله وغيره.

وأما حكمه:

الأول: أنه يخالف الشرك الأكبر في جميع ما مضى من الأحكام.

الثاني: أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد.

الثالث: أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام.

الرابع: أن من مات على الشرك الأصغر، فموضع خلاف، وأكثر العلماء أنه داخل تحت المشيئة.

الخامس: أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه كما في الرياء، وكإرادة المسلم بعمله الصالح الدنيا وحدها، والدليل قوله ﷺ: فيما يرويه

عن ربه جل وعلا فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

فائدة:

أن الشرك لا يأمنه أحد، وكان من دعاء إبراهيم عليه السلام كما قص الله عنه: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

المطلب الخامس

الكفر

وهو قسمان:

القسم الأول: الكفر الأكبر: هو تكذيب، أو استحلال، أو استكبار، أو إعراض، أو شك في شيء مما جاء به الشرع المطهر، فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد، ويكون أيضا بالقول ويكون كذلك بالفعل، ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد.

وحكمه كحكم الشرك الأكبر.

وله أنواع كثيرة أهمها:

١ ـ **كفر الإنكار والتكذيب:** وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين، أو أحكامه أو أخباره الثابتة ثبوتا قطعيا.

٢ ـ **كفر الشك:** وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه في خبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

٣ ـ **كفر الامتناع والاستكبار:** وهو أن يصدق بأصول الإسلام

وأحكامه بقلبه ولسانه، ولكن يرفض الإنقياد بجوارحه، لحكم من أحكامه استكبارا وترفعا.

ويلحق بهذا ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً.

٤ ـ **كفر السب والاستهزاء**: وهو أن يستهزئ المسلم، أو يسب شيئا من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو مما يعلم هو أنه من دين الله، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥].

٥ ـ **كفر البغض**: وهو أن يكره دين الإسلام، أو شيئاً من دين الإسلام؛ لأنه من دين الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

٦ ـ **كفر الإعراض**: وهو قسمان:

الأول: الإعراض المكفر، وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه، ولسانه، وجوارحه، أو أن يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين.

وهذا القسم له صورتان:

الأولى: الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة.

الثانية: الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرائضه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين، فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام فلم يفعل شيئا من الواجبات لا صلاة، ولا صيام، ولا زكاة، ولا حج، ولا غيرها فهو كافر كفراً أكبر، أو يعرض عن بعض أحكام الإسلام التي يكون بها مسلماً، كالإعراض عن الصلاة لا يؤديها، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢].

القسم الثاني: الإعراض غير المكفر، وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة، ويؤدي بعضها، كأن يترك إخراج الزكاة، أو صوم رمضان.

٧ـ **كفر النفاق**: وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهو قسمان:

أـ **النفاق الأكبر الاعتقادي**: أن يظهر الإنسان الإيمان ويبطن ما يناقضه.

والمنافقون أسوأ حالًا من سائر الكفار، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّسَاء: ١٤٥].

ب ـ **النفاق الأصغر**: وهو أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً، ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره.

القسم الثاني: الكفر الأصغر: كل ما أطلق عليه الكتاب والسنة كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، كقتال المسلم لأخيه المسلم ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعًا: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». والطعن في أنساب الآخرين، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**». وغير ذلك.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني:
العبادة، واتخاذ الشرك فيها

المطلب الأول
تعريف العبادة

وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة وهذا باعتبار المتعبد به.

وقيل: هي التذلل لله عز وجل بفعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، وهذا باعتبار التعبد.

والعبادة تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له.

المطلب الثاني
شرطا العبادة

الأول: الإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعبادته وجه الله دون سواه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

الثاني: موافقة شرع الله، وذلك أن تكون العبادة موافقة لشرع الله في وقتها، وصفتها، وجنسها، وسببها، عددها، ومكانها، وزمانها، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه.

المطلب الثالث

أنواع العبادة

ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، وما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار**». وهي أنواع:

النوع الأول: الدعـاء: وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: دعاء عبادة: وهو مطلق التعبد كالصلاة والزكاة ونحو ذلك.

الثاني: دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره.

ودعـاء غير الله أقسـام:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صور:

١ ـ أن يكون المطلوب لا يقدر عليه إلا الله عز وجل مثل: أن يطلب من أحد إنزال الغيث، وغفران الذنوب، وغير ذلك، فهذا شرك أكبر.

٢ ـ في طريقة الطلب، بأن يكون بكمال الذل، وبكمال المحبة، أو برغبة ورهبة لا تصرف إلا لله فهذا شرك أكبر.

٣ ـ أن يكون المدعو بعيداً عن الداعي فإن دعاءَ مثل: هذا شرك أكبر.

٤ ـ أن يدعو غير الله مع اعتقاد أنه يستقل في إيجاد المطلوب من دون الله، أو أنه شريك لله في إيجاد المطلوب.

٥ ـ أن يطلب من الميت شفاء مريضه، وكشف السوء عنه، ونحو ذلك فهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: بدعي: وهو الدعاء بجاه النبي ﷺ، أو بجاه غيره، أو

بذات مخلوق من نبي وغيره، ويأتي.

القسم الثالث: طلب الحي من الميت أن يشفع له عند الله عز وجل: فشرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

فرع:

التوسل: وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه.

والتوسل ينقسم إلى قسمين:

الأول: التوسل المشروع، وهو أنواع:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا بإجابة دعاء الداعين، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بما منَّ به على عباده من نِعَم.

٤ ـ أن يتوسل إلى الله عز وجل بأعماله الصالحة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

٥ ـ أن يتوسل إلى الله تعال بذكر حاله وأنه محتاج إلى رحمة الله، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

٦ ـ التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم إذا كان قصد الطالب نفع الداعي بدعاء الملك له.

القسم الثاني: التوسل الممنوع، وله أمثلة:

١ ـ أن يتوسل إلى الله بذات نبي أو عبد صالح، أو الكعبة، ونحوها.

٢ ـ أن يتوسل بحق نبي، أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها، أو أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك.

٣ـ أن يتوسل بأسماء الشياطين، أو بالألفاظ الشركية ونحو ذلك.

النوع الثاني: الاستعانة، هي طلب العون، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

النوع الثالث: الاستغاثة، هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، قال تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفَال: ٩].

النوع الرابع: الاستعاذة، هي الالتجاء والاعتصام والتحرز، وحقيقتها: الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

والاستعانة والاستغاثة والاستعاذة، عبادات، وحكمها حكم الدعاء كما تقدم تفصيله.

النوع الخامس: المحبة، وهي عبادة يجب أن تصرف لله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥].

والإيمان قول وعمل وتصديق، وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الأعمال المحبة.

والمحبة أقسام:

الأولى: محبة الله جل جلاله: وهي من أعظم العبادات، قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الثاني: المحبة لله، وفي الله: وهذه تشمل كل ما يحبه الله عز وجل من الأشخاص، والأعمال، والأعيان، والأزمنة، والأمكنة، لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: المحبة التي تكون شركا أكبر: وهي التي تقتضي عبادة المحبوب والذل له مع الله، أو تسويته مع الله في هذه المحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الرابع: المحبة التي تكون شركا أصغر: هذا أنواع، منه: أن يتعلق القلب بمحبوبه رضا وسخطا، فسماه النبي ﷺ: «**عبد الدرهم وعبد الدينار، وعبد القطيفة وعبد الخميصة**» إلى أنْ قال: وقد وصف ذلك «**بأنَّه إذا أعطي رضي وإذا منع سخط**» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومنه: الغلو في المحبة، كالغلو في محبة رسول الله ﷺ وفي محبة المؤمنين، لما رواه البخاري عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنَّما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله**». ومنه: الغلو في المحبة الطبيعية، كالعشق مثلاً.

الخامس: المباحة: وهي المحبة الطبيعية كمحبته بعض الأطعمة والأولاد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فائدة:

محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاث: المحبة، والخوف، والرجاء، وأقواها المحبة.

النوع السادس: الخوف، وهو من أوجب أعمال القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]. **وهو أقسام:**

القسم الأول: الخوف الواجب: هو خوف القلب من الله الذي يدفعه لفعل الواجبات وترك المحرمات، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٥].

القسم الثاني: الخوف المستحب: وهو خوف القلب من الله الذي يدفعه لفعل المستحبات وترك المكروهات.

القسم الثالث: الخوف الشركي الموصل للشرك الأكبر: وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه المخوف منه بمشيئته وإرادته دون الله عز وجل، فهذا شرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٣٦].

ومن الشرك الأكبر: أن يسوي غير الله بالله في الخوف الخاص بالله، كأن يخاف من أحد أن يدخله أحد النار.

القسم الرابع: الشرك الأصغر: كأن يترك واجبا، أو يفعل محرما خوفا من غير الله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العَنكبوت: ١٠].

القسم الخامس: الخوف البدعي: وهو الذي يؤدي بالمسلم إلى اليأس والقنوط من رحمة الله.

القسم السادس: الخوف الطبيعي: هو الخوف من سبب تحقق إيذاؤه مما يجري في العادة كخوف الإنسان من السبع والنار ونحو ذلك، قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤].

القسم السابع: الخوف مما لم تجر العادة إنه سبب للخوف: وهذا جبن.

النوع السابع: الخشية، قال عز وجل: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [البَقَرَة: ١٥٠]. وهي أخص من الخوف، فهي خوف مقرون بمعرفة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨].

النوع الثامن: الرهبة، وهي الخوف الذي يصل إلى حد الفزع، قال تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]، **وما رواه الشيخان عن البراء بن** رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان إذا آويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك»** إلى قوله: «**رغبة ورهبة إليك...**».

النوع التاسع: الرجاء، هو طمع الإنسان في أمر قريب المنال، وقد يكون بعيد المنال تنزيلا له منزلة القريب.

النوع العاشر: الرغبة، هي الحرص على الوصول إلى الشيء، والطمع في ذلك.

النوع الحادي عشر: التوبة، هي الرجوع من معصية الله إلى طاعة الله.
وحكم الخشية والرهبة والرجاء والرغبة حكم الخوف على ما تقدم تفصيله.

النوع الثاني عشر: التوكل، وهو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار، من أمور الدنيا والآخرة كلها مع فعل الأسباب.

والتوكل عبادة قلبية؛ لا يجوز صرفه لغير الله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المَائدة: ٢٣]. **وهو ثلاثة أقسام**:

الأول: التوكل على الله وحده، وهو التوكل الشرعي، وهو من أجل العبادات.

الثاني: التوكل على غير الله في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، ومنه التوكل على الأموات، كمغفرة الذنوب أو شفاء المرضى، فهذا شرك أكبر.

الثالث: التوكل على غير الله كالتوكل على المخلوق فيما يقدر عليه المخلوق، فهذا شرك أصغر.

وأما الوكالة ـ وهي إنابة الغير في الفعل كالبيع والشراء مثلا ـ فليست داخلة هنا.

النوع الثالث عشر: الذبح، وهو عبادة من أجل العبادات، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]. **وله أقسام**:

القسم الأول: الذبح التعبدي: وهو التقرب إلى الله بإراقة الدم كالأضحية والعقيقة وغيرها.

القسم الثاني: الذبح البدعي: وهو أن يتقرب إلى الله بإزهاق الروح بإراقة الدم، ويصحب فعله أمر محدث كأن يتقرب بجنس لم ترد به الشريعة، مثل: التضحية بالدجاج أو أن يلازم مكاناً معيناً لاعتقاد البركة، كأن يذبح لله عند قبر رجل صالح أو غيره، وهكذا.

القسم الثالث: الذبح الذي يكون شركا أكبر: وهو الذبح لغير الله متقربا له كأن يذبح للجن، أو للأموات، أو للأحياء، وغيرهم.

القسم الرابع: الذبح عند استقبال الرجل من سلطان أو غيره، له أحوال:

الأول: **شرك أكبر**: إذا تقرب به إلى القادم بها أو ذبح معظماً له، كان شبيهاً بما ذبح على النصب.

الثاني: **بدعة**: إذا تقرب إلى الله عند مروره.

الثالث: محرم: إذا ذبح مريدا اللحم وكان في فعله إسراف.

النوع الرابع عشر: زيارة القبور، وهي ثلاثة أقسام:

الأول: مشروع: وهو زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة، وللسلام على أهلها، والدعاء لهم.

الثاني: بدعي: وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها، أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها، وتجصيصها وإسراجها، وإتخاذها مساجد، وشد الرحال إليها، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه، أو مما لا أصل له في الشرع.

الثالث: شركي: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر، مما تقدم من العبادات.

فرع: أسباب الوقوع في الشرك:

١ ـ الغلو في الصالحين: هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر.

٢ ـ رفع القبور، والبناء عليها، وإسراجها، وتجصيصها، وبناء المساجد عليها، وقصد العبادة عندها، لما روت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ تصوير ذوات الأرواح: وهو محاكاة شكل الحيوان وهيئته، فقد روى البخاري عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دارًا بالمدينة فرأى أعلاها مصورًا يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**». وله مرتبتان:

أ. **الشرك الأصغر:** وهو مجرد التصوير.

ب. **الشرك الأكبر**: بأن يقصد المصور مثلا مضاهاة الله بخلقه ومماثلته ومنازعته، أو أن يقصد بما يصوره أن يعبد من دون الله.

المطلب الرابع

الرياء

تعريفه: هو العمل الصالح للآخرين، أو يحسنه عندهم، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم.

ويكون بالقول، وبالعمل، وبالهيئة.

وأقسامه كما يلي:

الأول: الرياء بأصل الإيمان: بأن يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وهذا نفاق أكبر.

الثاني: رياء محض: بحيث لا يراد بالعمل سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]. **وهذا عمله باطل، وهذا الرياء المحض، لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في بعض الأعمال كالصدقة ونحوها، لكن إن قلب نيته من الرياء إلى إرادة الثواب أثيب على ما أخلص فيه إن كان لاينبني آخره على أوله، كالصدقة وقراءة القرآن، وأما ما ينبني آخره على أوله كالصلاة فيجب إعادة ما مضى إن كان العمل واجباً.**

الثالث: أن يكون الدافع للعمل الصالح هو الرياء: فهو باطل، لما رواه

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

الرابع: أن يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء: فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره، وإن استرسل معه ؛ فإن كان العمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج، فيبطل عليه، وأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة، والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نيته، وما مضى قبل الرياء فصحيح.

الخامس: إذا ورد الرياء بعد الفراغ من العبادة: فهذا من السمعة فيحرم، وينقص الأجر، ولا يحبط العمل، لما روى حذيفة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**من سمع سمع الله به**» متفق عليه.

السادس: الفرح بحمد الناس، وثنائهم: له حالتان:

الأولى: أن يكون فرحه باعتبار أنها بشرى من الله، وعلامة على قبول العمل فلا بأس به، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: «**أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه قال: تلك عاجل بشرى المؤمن**» رواه مسلم.

الثانية: أن يكون فرحه بحمدهم لحصول مرغوبه، أو زوال مرهوبه منهم، فهذا رياء يأثم عليه، وينقص أجره، ولا يحبط عمله.

فرع: كفارة الرياء:

التوبة إلى الله عز وجل، وأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إذا**

فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول: **اللهم إني أعوذ بك أنْ أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**» رواه أحمد وغيره.

المطلب الخامس:

إرادة الإنسان بعمله الدنيا

وهو أقسام:

القسم الأول: ألا يريد بإسلامه إلا الدنيا، فهذا شرك ونفاق أكبر.

القسم الثاني: ألا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها؛ كمن يحج ليأخذ المال؛ وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها؛ وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة، ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فهذا محرم وكبيرة من الكبائر، وهو من الشرك الأصغر، ويبطل العمل الذي يصاحبه، لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة...**» رواه البخاري.

القسم الثالث: أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً؛ كمن يخرج لوجه الله وللتجارة؛ وكمن يقاتل لأجل الأجر والدنيا، وكمن يصوم للأجر وللعلاج، فقيل: يبطل العمل، وقيل: لا يبطل، وقيل: إن غلب قصد العبادة صحت، وإن غلب قصد الدنيا بطلت، وعلى كلٍ فأجره ناقص، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإنْ لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**» رواه مسلم.

وإن استوى القصدان؛ فالراجح المنع؛ لاجتماع حاضر ومبيح.

القسم الرابع: أن يبتدئ العبادة مريداً للدنيا، ثم تطرأ إرادة الثواب، فإن كانت العبادة مرتبطاً آخرها بأولها كالصلاة لم يصح، وإن لم يكن صح ما قصد به وجه الله عز وجل.

القسم الخامس: أن يكون الدافع إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة، فمباح، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**» رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

القسم السادس: أن يعمل العبادة بإخلاص تام ثم يريد بها أو بشيء منها شيئاً من أمور الدنيا، كحال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فسألوا الله عز وجل بخالص أعمالهم أنْ يفرج ما هم فيه. فيجوز ولا يثاب إلا على الخالص منها.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
الإيمان، وأركانه

المطلب الأول
تعريف الإيمان

وهو اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل القلب والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والدليل على دخول هذه الأشياء كلها في الإيمان قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الإيمان: أنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...**» رواه البخاري، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» متفق عليه، والدليل أنَّ الإيمان يزيد وينقص قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله ﷺ في النساء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم**» رواه البخاري. وأهل السنة يرون أن الإيمان شُعب، ويتجزأ، وأن جنس العمل ركن في الإيمان لا كل العمل، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وقد ضل في هذا طائفتان:

١ـ **الوعيدية**: جعلوا العمل ركناً في الإيمان يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه.

٢ـ **المرجئة**: وهم في هذه المسألة طوائف كثيرة أشهرهم:

أ. المرجئة المحضة من الجهمية ومن وافقهم: فالإيمان عندهم هو

المعرفة بالله فقط.

ب. مرجئة الفقهاء: والإيمان عندهم قول باللسان، وتصديق بالجنان، وهم يتفقون مع أهل السنة والجماعة: أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، ويقولون أيضاَ: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ولا يخلد فيها.

جـ. جمهور الأشاعرة: والإيمان عندهم هو تصديق القلب فقط.

د. الكرَّامية: والإيمان عندهم الإقرار باللسان فحسب.

هـ. الماتريدية: والإيمان عندهم تصديق القلب، أما الإقرار باللسان فركن زائد فيه ليس بأصلي، حيث يسقط بالإكراه ونحوه.

وخالف أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان:

١ـ **المرجئة**: فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٢ـ **الوعيدية** من الخوارج والمعتزلة: فقالوا الإيمان يزيد ولا ينقص.

المطلب الثاني

العلاقة بين الإسلام والإيمان

الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في نص واحد من كتاب أو سنة فإن لكل واحد منهما معنىً يختص به، فالإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة.

وإذا انفرد أحدهما شمل الدين كله.

المطلب الثالث

أركان الإيمان

الركن الأول: الإيمان بالله:

الإيمان بالله: هو الإيمان بأمور أربعة:

أولاً: الإيمان بوجوده، وجوده سبحانه أحق الحق قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢]. وقد دل على وجود الله أمور:

١ ـ الفطرة السليمة: فكل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ العقل الصريح: فالعقل السليم من الشبهات والشهوات يقطع بأن المخلوقات لا بد لها من خالق، قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥].

٣ ـ الحس المشهود: فإجابة الداعين وغوث المكروبين، أدلة تشهد بوجود مغيثهم سبحانه شهادة يقين، قال تعالى: عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾﴾ [القمر: ١٠-١٤].

٤ ـ الشرع الصحيح: فما تضمنه القرآن العظيم من الأخبار الغيبية المتحققة، والعقائد الصحيحة، والشرائع العادلة، والأخلاق القويمة، دليل على أن ذلك من عند الله، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

ثانياً: الإيمان بربوبيته، وهو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى وحده هو الرب الخالق المالك الآمر، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومعنى الرب: السيد المالك المتصرف الذي ربى جميع العالمين بنعمه.

مدار الربوبية على ثلاثة أمور:

١ـ الخلق: فالله خالق كل شيء،وما سواه مخلوق، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢].

٢ـ الملك: فالله المالك، وما سواه مملوك، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [البقرة: ١٠٧].

٣ـ الأمر: فلله الأمر كله، وما سواه مأمور، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وهو نوعان:

أ. الأمر الكوني: فنافذ لا محالة، وهو مرادف للمشيئة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

ب. الأمر الشرعي: فهو محل الاختيار وهو مرادف للمحبة، فقد يقع وقد لا يقع، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وبقية صفات ربوبيته سبحانه، كالرزق، والإحياء، والإماتة وغيرها، ترجع إلى هذه الأمور الثلاثة.

وهذا الإيمان بربوبيته سبحانه مركوز في الفطر، وإنما وقع في هذا الباب ضلال جزئي من قبل طوائف متعددة حيث أشركوا في الربوبية مثل: النصارى

القائلين بالتثليث، وبعض مشركي العرب الذين يعتقدون في آلهتهم شيئا من النفع والضر والتدبير.

ثالثًا: الإيمان بالألوهية، وهو الاعتقاد الجازم بأن الله وحده هو الإله الحق المستحق للعبادة دون ما سواه، مع إفراده بها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

ومن أجل توحيد الألوهية قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم، فهو حقيقة دين الإسلام.

رابعا: الإيمان بأسماء الله وصفاته، وهو الإيمان بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته ونفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ.

طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته، ما يلي:

أولاً: طريقتهم في الإثبات، وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل.

ثانياً: طريقتهم في النفي: وهي نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، من صفات النقص، مع اعتقاداهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا.

ثالثاً: طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والجهة، والحيز: التوقف في لفظه، والاستفصال عن معناه، فإن

أريد به باطلٌ ينزه الله عنه يرد، وإن أريد به حقٌّ لا يمتنع عن الله يقبل ويرد إلى اللفظ الشرعي.

وصفات الله تنقسم إلى قسمين:

١ـ **صفات ذاتية**: هي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها، كالعلم، والقدرة، ونحو ذلك.

٢ـ **وصفات فعلية**: وهي التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها كالاستواء والنزول، ونحو ذلك.

وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين، كالكلام.

والصفات الخبرية: هي التي مسماها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، مثل: اليد، والوجه، ونحو ذلك.

يلزم في إثبات الصفات التخلي عما يلي:

١ ـ **التحريف**: وهو صرف اللفظ عن المعنى المتبادر منه بلا دليل.

٢ ـ **التعطيل**: وهو إنكار ما يجب لله من الأسماء والصفات، أو إنكار بعضها.

هو نوعان:

أ. تعطيل كلي كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.

ب. تعطيل جزئي، كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات ويؤولونها.

وكتعطيل المعتزلة الذين يثبتون الأسماء وينكرون الصفات.

فرع: مذهب المفوضة أهل التجهيل: إجراء نصوص الصفات على ظاهرها مع عدم العلم بمعاني تلك النصوص، بل ظاهرها غير مراد عندهم.

٣ ـ التكييف: وهو حكاية كيفية الصفة: كقول القائل كيفية يد الله كذا وكذا.

٤ ـ التمثيل: إثبات مثيل للشيء؛ كأن يقول يد الله مثل: يد الإنسان.

وقد يقترن بالكيف تمثيل، فيقول مثلا: نزول الله تعالى، كيفيته كنزول كالمطر، تعالى الله عن ذلك فيجمع بين التكييف والتمثيل.

ومن هذه الصفات الثابت لله عز وجل في الكتاب والسنة:

علو الله تعالى نوعان: علو ذات، وعلو صفات.

أما علو الصفات فمعناه: أنه ما من صفة كمال إلا ولله أعلاها وأكملها.

وأما علو الذات فمعناه: أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والفطرة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: في آخر خطبته يوم عرفة مخاطبًا لجموع المسلمين: «**أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنَّك قد بلغت، وأديت، ونصحت فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات**».

صفة الاستواء على العرش: فاستواء الله على عرشه معناه علوه عليه واستقراره عليه علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلاله، وهذا الاستواء لا يماثل استواء المخلوقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن أدلة السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة: «**فآتي بباب الجنة فيفتح لي فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره فأخر له ساجدًا**».

صفة الكلام: فالله تعالى لم يزل متكلما بمشيئته وإرادته، بما شاء،

وكيف يشاء، بكلام حقيقي بحرف وصوت ويسمعه من يشاء من خلقه، وكلامه عز وجل كلام حقيقي على ما يليق بجلاله وعظمته، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٤].

القرآن: القرآن كلام الله ـ تعالى ـ حقيقة حروفه ومعانيه، لا يشبه كلام المخلوقين، منزل غير مخلوق، تكلم الله به ابتداء، وأوحاه إلى الروح الأمين جبريل فنزل به على قلب محمد ﷺ مفرقا، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾ [التّوبَة: ٦].

وإذا تلاه الناس، أو كتبوه في المصاحف، أو حفظوه في الصدور لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقة، فإن الكلام إنما ينسب حقيقة إلى من قاله مبتدئا، لا إلى من قاله مبلغا مؤدياً، فالتلاوة غير المتلو، والكتابة غير المكتوب، والحفظ غير المحفوظ.

صفة الوجه: من صفات الله الذاتية الثابتة له بالكتاب والسنة، وإجماع السلف، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ۝٢٧﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦-٢٧].

صفة اليدين: لله تعالى يدان اثنتان حقيقيتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، قال تعالى: مخاطبًا الشيطان الرجيم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [صٓ: ٧٥].

صفة الرؤية: فالمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة عياناً بأبصارهم من غير إحاطة، في موضعين:

إحداهما: في عرصات القيامة، أي: مواقف الحساب.

الثاني: بعد دخولهم الجنة، قال تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ [القِيَامَة: ٢٢-٢٣]، وقال ﷺ: «**سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته**» متفق عليه.

حكم من نفى صفة من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة:

لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون النافي عالما بالنص الذي ثبتت به الصفة المنفية كتاباً كان أو سنة، ولا توجد لديه شبهات قد تغير مفهومه للنص وإنما نفى لعناده، وفساد قصده، ومرض قلبه، ومشاقته للرسول من بعد ما تبين له الحق: فهذا كافر.

الثاني: أن يكون النافي مجتهداً في طلب الحق معروفا بالنصيحة والصدق، ولكنه أخطأ وتأول، لجهله بالنص، أو لعدم علمه بالمفهوم الصحيح: فهذا معذور، وخطؤه مغفور.

الثالث: أن يكون النافي متبعا لهواه، مقصراً في طلب الحق، متكلما بلا علم، لكنه لا يقصد مشاقة الرسول، ولم يتبين له الحق تماما فحكمه أنه عاص مذنب، وقد يكون فاسقاً.

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة:

الملائكة: عالم غيبي مخلوقون عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، خلقهم الله تعالى من نور ومنحهم الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بوجودهم.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم كجبريل، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً.

الثالث: الإيمان بما علمنا من صفاتهم.

الرابع: الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب:

والمراد التي أنزلها تعالى على رسله رحمة للخلق وهداية لهم ليصلوا بها إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً.

الثاني: الإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن.

الثالث: التصديق بأخبارها.

الرابع: العمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضا والتسليم به سواء فهمنا حكمته أم لم نفهمها، وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والتوراة والإنجيل قد لحقهما، التحريف، والتبديل، بالزيادة والنقصان، وما في أيدي اليهود، والنصارى اليوم من التوراة والأناجيل المتعددة ليست هي عين التوراة المنزلة على موسى عليه السلام، ولا عين الإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام، ما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بما جاء في الإسلام من الدليل على نسخه، وما عداه فهو محرف.

الركن الرابع: الإيمان بالرسل:

والرسول هو من أوحي إليه من البشر بشرع وأمر بتبليغه، وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ

وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه في حديث الشفاعة أنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ الناس يأتون إلى آدم ليشفع لهم فيعتذر إليهم، ويقول: ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله وذكر تمام الحديث.

وقيل: الرسول من يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه، والنبي من يوحى إليه بشريعة من قبله ليجددها.

والرسل بشر مخلوقون ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، قال الله تعالى عن نبيه محمد ﷺ وهو سيد الرسل وأعظمهم جاهًا عند الله: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة إلا محمدا ﷺ فبعثته عامة إلى الثقلين.

بعثهم الله مبشرين، ومنذرين، لتحقيق العبودية لله ـ سبحانه ـ وتوحيده، وأدى كل واحد منهم عليهم السلام الأمانة، وقد أيدهم الله بالآيات الظاهرات.

والرسل أفضل من الأنبياء، وقد فضل الله ـ سبحانه ـ بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات، وأفضلهم جميعا: خمسة هم أولو العزم من الرسل.

وأفضل الجميع على الإطلاق، بل أفضل جميع الخلائق: هو خاتمهم نبينا ورسولنا محمد ﷺ وأنه لا نبي بعده.

والإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى، فمن كفر برسالة واحدة منهم فقد كفر بالجميع، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٠٥﴾ [الشعراء: ١٠٥].

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم مثل: محمد، وإبراهيم، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ

مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وأما من لم نعلم باسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

الثالث: تصديق ما صح عنهم من أخبارهم.

الرابع: العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].
ويعمل بما ثبت من شريعة مَنْ قبلنا، ولم يأت شرعنا بنسخه.

وكلهم متفقون على وحدة الملة والدين: في التوحيد، والنبوة، والبعث، وما يشمله ذلك من الإيمان الجامع بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وشرائعهم في العبادات في صورها، ومقاديرها، وأوقاتها، وأنواعها، وكيفيتها مختلفة متعددة.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر:

وهو يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء.

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: الإيمان بالبعث وهو إحياء الموتى، حين ينفخ في الصور النفخة الثانية، فيقوم الناس لرب العالمين، حفاة غير منتعلين، عراة غير مستترين، غرلاً غير مختونين، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

والبعث حق ثابت دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾

[المؤمنون: ١٥-١٦]، وقال النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**يحشر الناس يوم القيامة حفاة غرلا**» متفق عليه.

الثاني: الإيمان بالحساب والجزاء، يحاسب العبد على عمله ويجازى عليه، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]، وعن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: سَمِعت رسول اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إذا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ:** ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]» متفق عليه.

الثالث: الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، ومنه:

١ ـ فتنة القبر: وهو سؤال الميت عن ربه، ودينه، ونبيه، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-: «**المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، فذلك قوله تعالى:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» متفق عليه.

والسؤال عام للمكلفين من المؤمنين والكافرين، من هذه الأمة وغيرهم، وفي غير المكلفين خلاف، ويستثنى من ذلك الشهيد، ومن مات مرابطاً في سبيل الله.

٢ ـ عذاب القبر ونعيمه: عذاب القبر يكون للظالمين من المنافقين والكافرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ

Black plate (42,1)

بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» رواه مسلم. وقد يكون لعصاة المؤمنين، لكنه ليس بدائم، ونعيم القبر للمؤمنين الصادقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فُصّلَت: ٣٠].

وأنكر الملاحدة عذاب القبر معللين بأننا لو نبشنا القبر لوجدناه كما هو، ونرد عليهم بأمرين:

١ـ دلالة الكتاب، والسنة، وإجماع السلف على ذلك.

٢ـ أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، فليس العذاب أو النعيم في القبر كالأمور المحسوسة في الدنيا.

والعذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، والروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة، أو معذبة، وتتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

٣ ـ النفخ في الصور: وهو قرن عظيم التقمه إسرافيل ينتظر متى يؤمر بنفخه. وإسرافيل أحد الملائكة الكرام.

وهما نفختان:

إحداهما: نفخة الفزع ينفخ فيه فيفزع الناس ويصعقون إلا من شاء الله.

الثانية: نفخة البعث ينفخ فيه فيبعثون ويقومون من قبورهم، وقد دل على النفخ في الصور الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا، ثم لا يبقى أحد إلا صعق، ثم ينزل الله مطرًا كأنَّه الطل أو الظل -شك الراوي- فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون**».

٤ ـ **البعث والحشر:** فالبعث: إحياء الأموات يوم القيامة، **والحشر:** جمع الخلائق يوم القيامة لحسابهم، والقضاء بينهم.

والبعث والحشر حق ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التّغَابُن: ٧]، وقال النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: « **يحشر الناس يوم القيام على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد**» متفق عليه.

٥ ـ **الشفاعة:** وهي التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة، والشفاعة يوم القيامة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ.

النوع الثاني: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها، والدليل ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا**».

النوع الثالث: شفاعة الرسول ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنَّه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنَّه كان يحوطك ويغضب لك قال: «**نعم هو في**

ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

النوع الرابع: شفاعة الرسول ﷺ في دخول من لا حساب عليه الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ يومًا بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فذكر الحديث إلى أنْ قال: فيُقال: «**يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب**».

النوع الخامس: الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها وهي عامة، ويُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى يقول: شفعت الملائكة وشفع النبيّون وشفع المؤمنون...**».

النوع السادس: الشفاعة لمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها، وهي عامة للنبي ﷺ وغيره، لما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويُسمّون الجهنميين**». وهذان النوعان تنكرهما المعتزلة والخوارج بناء على مذهبهم أن فاعل الكبيرة مخلد في النار فلا تنفعه الشفاعة.

ونرد عليهم بما يأتي:

١ـ أن ذلك مخالف للمتواتر من الأحاديث عن النبي ﷺ.

٢ـ أنه مخالف لإجماع السلف.

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

الأول: إذن الله في الشفاعة، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فلا شفاعة للكافر، لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ

شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدّثِّر: ٤٨].

النوع السابع: الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنة، وهي عامة أيضاً، قال ابن القيم: "وقد يُستدل عليه بدعاء رسول الله ﷺ لأبي سلمة، وقوله: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين**»" الحديث رواه مسلم.

٦ـ الحساب: **وهي** إطلاع الله عباده على أعمالهم، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغَاشِيَة: ٢٥-٢٦]، وكان النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «**اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا**»، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ما الحساب اليسير؟ قال: «**أنْ ينظر في كتابه فيتجاوز عنه**» رواه أحمد، وقال الألباني: إسناده جيد.

وصفة الحساب للمؤمن:

أن الله يخلو به فيقرره بذنوبه، حتى إذا رأى أنه قد هلك. قال الله له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته.

وأما الكفار والمنافقون: فينادى بهم على رؤوس الخلائق: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ١٨].

والحساب عام لجميع الناس، إلا من استثناهم النبي ﷺ وهم سبعون ألفاً من هذه الأمة منهم عكاشة بن محصن، مع كل واحد سبعون ألفاً.

وأول أمة تحاسب هذه الأمة، لقول النبي ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي بينهم قبل الخلائق**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

٧ـ الموازين: وهو ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد، وقد دل

عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، قال الله تعالى: ﴿...فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأعراف: ٨]، [المؤمنون: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**» متفق عليه.

وهو ميزان حقيقي له كفتان، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في صاحب البطاقة قال: «**فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة**» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه، قال الألباني: إسناده صحيح.

وقيل: هو ميزان متعدد بحسب الأمم، أو الأفراد، أو الأعمال، **وقيل**: هو ميزان واحد، وكلا الأمرين محتمل.

والذي يوزن العمل، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق. **قيل**: صحائف العمل لحديث صاحب البطاقة **وقيل**: العامل نفسه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة**»، وقال اقرؤوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. وقيل: بل الجميع يوزن.

٨ ـ نشر الدواوين: وهو إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة وتوزيعها.

والدواوين: الصحائف التي أحصيت فيها الأعمال التي كتبتها الملائكة على العامل.

فنشر الدوواين إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة، فتتطاير إلى الأيمان والشمائل.

وهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق: ٧-١٢].

صفة أخذ الكتاب:

المؤمن يأخذ كتابه بيمينه فيفرح ويستبشر، ويقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقَّة: ١٩]. والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره فيدعو بالويل والثبور، ويقول: ﴿...يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾ [الحاقَّة: ٢٥-٢٦].

٩ـ الحوض: وهو حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ، ودلت عليه السنة المتواترة، وأجمع عليه أهل السنة، قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إني فرطكم على الحوض**» متفق عليه.

وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض ونرد عليهم بأمرين:

الأول: الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ.

الثاني: إجماع علماء الأمة.

صفة الحوض:

طوله شهر، وعرضه شهر، وزواياه سواء، وآنيته كنجوم السماء، وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، وأطيب من ريح المسك، فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب، والثاني من فضة، يرده المؤمنون من أمة محمد، ومن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، وهو موجود الآن، لقوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن**» رواه البخاري ومسلم. واستمداده من الكوثر، ولكل نبي حوض، ولكن حوض النبي ﷺ، أكبرها وأعظمها وأكثرها واردا.

ويذاد عن الحوض أقوام: قيل بأنهم: جفاة من الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة ثم ارتدوا، وقيل بأنهم: من أحدث في الدين ما ليس فيه كأهل البدع.

١٠ـ الصراط: وهو الجسر الممدود على جهنم ليعبر الناس عليه إلى الجنة، وهو ثابت بالكتاب والسنة، واتفق أهل السنة على إثباته، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَريَم: ٧١] فسرها عبد الله بن مسعود، وقتادة وزيد بن أسلم بالمرور على الصراط، وفسرها جماعة منهم ابن عباس بالدخول في النار لكن ينجون منها، وقال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم**» متفق عليه.

صفة الصراط:

مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شكوة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله يخطف الناس بأعمالهم، وهو أدق من الشعر، وأحد من السيف.

العبور على الصراط وكيفيته:

لا يعبر الصراط إلا المؤمنون على قدر أعمالهم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «**فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل ومكدوس في جهنم**» متفق عليه. وأول من يعبر الصراط من الأنبياء محمد ﷺ، ومن الأمم أمته.

١١ـ الجنة والنار: فالجنة: الدار التي أعدها الله في الآخرة للمتقين، **والنار:** الدار التي أعدها الله في الآخرة للكافرين.

وهما مخلوقتان الآن، لا تفنيان، لقوله تعالى في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، ولقوله ﷺ حين صلى صلاة الكسوف: «**إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع**» متفق عليه، ولا تفنيان لقوله: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [البينة: ٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤].

أهل الجنة وأهل النار:

أهل الجنة كل مؤمن تقي، قال الله تعالى في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وأهل النار كل كافر شقي، قال الله تعالى في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

١٢ـ ذبح الموت: يجعله الله يوم القيامة شيئاً مرئياً مجسماً ويذبح بين الجنة والنار، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ:** ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩]» رواه البخاري في تفسير هذه الآية.

١٣ـ الرؤية: رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم من غير إحاطة، في موضعين، وتقدم الكلام عليها.

الركن السادس: الإيمان بالقدر:

تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه واقتضته حكمته.

والإيمان بالقدر يتضمن أربع مراتب:

الأول: الإيمان بأن الله تعالى علم بكل شيء جملة وتفصيلا أزلا وأبدا، سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده.

الثاني: الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوات وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**» رواه مسلم.

الثالث: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، سواء كانت مما يتعلق بفعله أو مما يتعلق بفعل المخلوفين، قال الله تعالى فيما يتعلق بفعله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال فيما يتعلق بفعل المخلوقين: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٩٠].

الرابع: الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢].

والإيمان بالقدر على ما وصفنا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها، ولا يمنح العبد حجة على ترك الواجبات أو فعل المعاصي.

فرع: التوفيق بين كون فعل العبد مخلوقاً لله وكونه كسباً للفاعل، من وجهين:

الأول: أن فعل العبد من صفاته، والعبد وصفاته مخلوقان لله تعالى.

الثاني: أن فعل العبد صادر عن إرادة قلبية وقدرة بدنية، ولولاهما لم يكن فعل، والذي خلق هذه الإرادة والقدرة هو الله تعالى، وخالق السبب خالق للمسبب.

وقد ضلّ في القدر طائفتان:

إحداهما: الجبرية الذين قالوا إن العبد مجبر على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة.

الثانية: القدرية الذين قالوا إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع:
الاعتماد على الأسباب من حيث الجملة

المطلب الأول
أقسام الناس في الأسباب

انقسم الناس في إثبات الأسباب وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط:

القسم الأول: القائلون بأن الأسباب لا حقيقة لها، وأن ما يعتقد أنه مسبّب عنها فهو حادث عندها لا بها، وأنها فعل الله وحده، ولا يضاف الفعل إلى سببه.

القسم الثاني: عكس هؤلاء غلوا في السبب فجعلوه فاعلا مستقلا للمسبب، وقالوا إن السبب يوجب المسبب،والعلة تؤثر في معلولها دون مشيئة الله.

القسم الثالث: وهم أهل الحق فيثبتون الأسباب، وأنها لا تستقل عن مسببها الحقيقي وهو الله، والقاعدة فيها (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب نقص فى العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع).

وإثبات الأسباب وفق الشرع لا ينافي التوكل.

المطلب الثاني

أنواع الأسباب، وحكم كل نوع

النوع الأول: الأسباب المشروعة سواء كانت واجبة أو مندوبة، ويدخل تحته كافة الواجبات والمندوبات الشرعية.

النوع الثاني: الأسباب المباحة: وهي كل ما ثبت سببيته، وتثبت سببية الشيء بأن يثبته الشرع، أو يكون بينه وبين أثره مناسبة واضحة مُدركة حسا أو عقلا ولم تكن من الأنواع الأخرى.

النوع الثالث: الأسباب المكروهة: وهي من جنس الأسباب المباحة، إلا أن الدليل الشرعي ورد بكراهتها، كالاسترقاء والإكتواء وهذا النوع مناف لتمام التوكل.

النوع الرابع: الأسباب المحرمة: وهي من جنس الأسباب الماضية، ومنها الذكاة بالسن والظفر، وتعذيب الأحياء بالنار، إلا أن الشرع ورد بتحريمها، ومنها: سؤال الناس أموالهم مع الكفاية، وهذا قادح في التوكل، ومنه ما هو شرك ومنه ما ليس شركاً.

النوع الخامس: الأسباب الموهومة، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشرك الأكبر، كاتخاذ الأصنام سبباً للقرب من الله، ومنها دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

القسم الثاني: ما كان شركا أصغر نصاً أو قياساً: كالتطير والاستقسام بالأزلام والعرافة، والكهانة والتنجيم، وغيرها مما يدعي أصحابها علم الغيب بواسطتها، والتمائم، وغيرها كثير، بشرط ألا تصل حد الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه.

فجعل الشيء سبباً، وليس سبباً لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة، شرك، لحديث عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» رواه أحمد بسند حسن.

القسم الثالث: ما ورد النهي عنه أو تحريمه، لكن لم يصفه الشارع بالشرك، كالنذر، وقدح هذا النوع في التوكل أمر ظاهر.

المطلب الثالث
التداوي

قد أجمع العلماء على إباحة التداوي في الجملة، وأنه لا ينافي التوكل ولم يقل أحد بتحريمه، واستحب كثير من السلف ترك التداوي صبراً على البلاء وتوكلاً على الله.

أقسام التداوي:

الأول: ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بتركه، فيجب.

الثاني: ما علم أو غلب على الظن نفعه، وليس هناك هلاك محقق بتركه، فهو أفضل.

الثالث: أن يتساوى الأمران: احتمال النفع وعدمه، فالأفضل ترك التداوي.

المطلب الرابع

الرقى

الرقى: جمع رقية وهي أدعية وتعويذات تُقرأ على المريض لدفع البلاء أو رفعه، لحديث أنس ﷺ قال: «**رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة**» رواه مسلم.

والإجماع قائم على جواز الرقى، والقول الراجح هو القول باستحبابها، لفعل جبريل في حديث عائشة -رضي الله عنها- ولفعله هو بنفسه ﷺ كما رواه الشيخان عنها أيضًا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**».

وذكر العلماء رحمهم الله عدة شروط لجواز الرقية:

الأول: خلوها من الشرك.

الثاني: أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها.

الثالث: أن تكون مفهومة المعنى؛ لأن ما لا يفهم مظنة للكفر والشرك.

الرابع: ألا تكون الرقية من عراف أو كاهن.

الخامس: ألا تكون الرقية بهيئة محرمة؛ كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنباً أو في مقبرة أو حمام، أو حالة نظره في النجوم، ونحو ذلك.

السادس: أن يعتقد أن الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة.

الرقى الشركية:

وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية فإن اعتمد عليها

مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر، وإن اعتمد عليها اعتماداً كليا حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله ؛ كالاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو من الشرك الأكبر، والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية: ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: «**كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

ومن الرقى المحرمة: أن تكون الرقية فيها طلاسم، أو ألفاظ غير مفهومة، فالغالب أنها رقى شركية، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى أو كانت مع كافر كتابي أو غيره.

المطلب الخامس

التمائم

التمائم: جمع تميمة، والتميمة شيء يعلق يستدفع به البلاء وخاصة العين، وتكون من خيط أو حلقة، أو غيرها وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام، ومن النصوص الواردة ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**».

حكم التمائم القرآنية ونحوها:

كأن تكتب آيات من القرآن، أو الأدعية المباحة وتعلق على المريض، ففيها خلاف بين السلف، وأقرب الأقوال الإباحة بشرط أن يكون بعد نزول

البلاء والوجع.

ما يعلق على البدن من الخيوط والحِلَق ونحو ذلك تحته أقسام:

القسم الأول: أن يظن أنها تنفع وتضر استقلالا من دون الله، فهذا شرك أكبر.

وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده لكن جعلها سببا في دفع الضر فشرك أصغر.

القسم الثاني: أن يثبت نفعها وسببيتها بالتجربة الظاهرة المباشرة؛ فتكون من جملة الأسباب الحقيقية كبعض الملصقات لعلاج آلام معينة فهذه جائز اتخاذها.

القسم الثالث: ألا يثبت نفعها وسببيتها بالتجربة الظاهرة المباشرة، ويتخذها لأجل رفع ضر، أو دفعه فهذه محرمة بل شرك أصغر، والدليل على ذلك ما يلي ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عقبة بن عامر ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».

القسم الرابع: أن يتخذ خيطاً أو حلقةً أو غيرها زينةً، لا لأجل دفع ضر أو رفعه، فإن كان ممن يجوز له أن يتزين بهذه الأشياء كالمرأة جاز، ما لم يكن فيه مشابهة لمن يعلقونها اتقاء العين، وإلا فلا يجوز.

المطلب السادس

الطيـرة

وهي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

فالطيرة ما أمضى أو ردَّ، والأدلة الناهية عن التطير، والنافية لسببيته كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**قال**

لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل قيل: وما الفأل؟ قال الكلمة الطيبة».

والطيرة قسمان:

١ ـ **شرك أكبر**: إذا اعتقد أن هذا ينفع أو يضر من دون الله استقلالا.

٢ ـ **شرك أصغر**: إذا اعتقد أن هذا سبب ينفع أو يضر دون أن يكون مستقلاً بنفسه.

تنبيـه:

جاء في الأحاديث ذم التطير ومدح الفأل، والفرق بينهما من وجهين:

الأول: الفأل شيء طيب تحبه النفوس وفيه بشارة.

الثاني: أن الفأل ليس سببا أتخذ فلم يكن سبب الإمضاء أو الرد، إنما هو منشط ومقوي بخلاف الطيرة، فهي من جملة الأسباب المزعومة فبسببها يكون الإمضاء والرد.

المطلب السابع

الاستسقاء بالنجوم

أي طلب سقي المطر بالنجوم، والاستسقاء بالنجوم قسمان:

الاول: أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة، فهذا شرك أكبر.

الثاني: أن يعتقد أنها تؤثر بالله لا بالاستقلال، فهي سبب من الأسباب، فهذا شرك أصغر.

المطلب الثامن

إضافة النعم إلى غير اللّه عز وجل

كقول القائل : لولا فلان لم يحصل كذا، أو هذا من عرق الجبين.

الأصل إضافة النعم إلى الله عز وجل فالنعم كلها من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النّحل: ٥٣].

وإضافة النعم إلى غير اللّه عز وجل على أقسام:

الأول: شرك أكبر: إذا اعتقد أن هذا المنعم أنعم استقلالا من دون الله، أو أضاف النعمة إلى من لا يملك المباشرة كالأموات.

الثاني : شرك أصغر: أن يضيف النعمة إلى سبب صحيح، مع التفات القلب لغير الله، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص**» رواه ابن أبي حاتم.

الثالث : إضافة النعمة إلى السبب الحقيقي الصحيح فهذا جائز، مع اطمئنان القلب إلى المنعم الحقيقي الذي هو الله عز وجل، وأن هذا السبب المباشر إنما هو من الله وإنعامه فهذا جائز، ويدل لهذا ما رواه الشيخان من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنَّ ﷺ: قال في عمه أبي طالب: «**لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

المطلب التاسع
التبرك

وهو طلب البركة، والبركة: الثبوت، والنماء، والزيادة.

أنواع التبرك:

الأول : تبرك مشروع: وهو نوعان:

أ. بركة دنيوية: ويشترط أن تكون بالتجربة الظاهرة المباشرة، ولا يوجد محظور شرعي في الانتفاع بها؛ كالانتفاع ببركة السيارات في الذهاب والإياب ونحو ذلك.

ب. بركة دينية: وهي البركة التي ثبتت بالشرع وأذن الشارع بالتبرك بها، وهو أنواع:

١ـ بركة الزمان: كشهر رمضان.

٢ـ بركة المكان: كالمسجد الحرام.

٣ـ بركة الذوات: كبركة ذات رسول الله ﷺ في حياته، وكبركة ماء زمزم.

٤ـ بركة الأعمال الصالحة: وهو أن يفعل المسلم العبادات طلبا للثواب.

الثاني : تبرك ممنوع، وهو أنواع:

الأول: شرك أكبر: وهو أن يعتقد أن المتبرِك به وهو المخلوق يهب البركة بنفسه فيبارك في الأشياء بذاته استقلالا من دون الله سبحانه؛ لأنَّ الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: أنَّه قال في حديث جابر رضي الله عنه: «**البركة من الله**».

الثاني : شرك أصغر : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي على جواز

التبرك به.

الثالث: التبرك بالأولياء والصالحين: وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بالنبي ﷺ بركة حسية بجسده وشعره وعرقه، وثيابه، وغير ذلك مما اتصل به لا بقبره.

أما غير النبي ﷺ: من الأولياء والصالحين، فلم يدل دليل صحيح يدل على جواز التبرك بأجسادهم، ولا بآثارهم، بل دلَّ فعل السلف على عدم مشروعيته.

ومن ذلك: التمسح بهم، وبثيابهم، أو الشرب بعد شربهم، طلبا للبركة وتقبيل قبورهم، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلبا للبركة وعبادة الله عند قبورهم تبركا بها، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة، وسبب لاستجابة الدعاء.

الرابع: التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها، كجبل ثور، وغار حراء وجبل عرفات، فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد عندها أو مسح شيء منها.

فجميع ما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم.

ومن ذلك التبرك ببعض الليالي أو الأيام التي يقال إنها وقعت فيها أحداث عظيمة، كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج ونحو ذلك.

الخامس: التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة على غير ما ورد كالتبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأعيان التي وردت نصوص تدل على فضلها وبركتها، وذلك بأن يخصصها بعبادات أو تبركات لم ترد في الشرع، وذلك كمن يخص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، ونحو ذلك.

المطلب العاشر

السحر

وهو نوعان:

الأول: عقد ورقى أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به من ضرر المسحور.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى بالصرف والعطف، ومنه التَّولة، وهي ما يحبب المرأة إلى زوجها والعكس.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة، يُمرض ويقتل، ومنه ما هو مجرد تخييل فقط، فيخيل للناظر أنه دخل النار، أو ضرب نفسه بالسكين ونحو ذلك، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، والنبي ﷺ سحر حتى إنه ليخيل إليه أنَّه فعل الشيء وهو لم يفعله.

لكن لا يقدر الساحر على قلب الأعيان فإن هذا لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فلا يقدر على قلب الحجر ذهباً.

مسألة: كفر الساحر:

للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: أن الساحر يكفر، وهذا قال به كثير من أهل العلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

الرأي الثاني: للشافعي وهو التفصيل: فيقال للساحر: صف لنا

سحرك ؟ فإن وصف ما يوجب الكفر كفر وإلا فلا ، لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها -: «**أنها لم تقتل جارية لها سحرتها**».

وعلى هذا فالسحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما هو كفر :وهو ما كان بواسطة الشياطين.

الثاني: ما هو من كبائر الذنوب :وهو ما كان بواسطة العقاقير والأدوية.

مسألة: قتل الساحر:

الصواب أنه يقتل، وهو مذهب مالك وأحمد، وقد ورد عن بجالة قال: «**أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر**» رواه البخاري لكن لفظة: "أن اقتلوا كل ساحر" في مسند الإمام أحمد وليست في البخاري، وورد عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قتلت جارية لها سحرتها.

مسألة: حل السحر:

حل السحر عن المسحور قسمه العلماء إلى قسمين:

الأول: أن يكون ذلك بالقرآن والأدعية والقراءات المباحة، فهذا جائز، لقوله ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا**».

الثاني: أن يكون بسحر مثله، فهذا شرك، ولحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**النشرة من عمل الشيطان**» رواه أحمد وغيره، واختلف في وقفه ورفعه، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا نحوه رواه الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي.

مسألة: توبة الساحر:

هل للساحر توبة؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تقبل توبته وهو المشهور من مذهب الحنابلة فيقتل، وأما في الباطن فهذا بينه وبين الله عز وجل.

القول الثاني: إنها تقبل توبته، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وعلى القول بقبول توبته لابد من القرائن التي تدل على صدق توبته وصلاح باطنه.

مسألة: إتيان السحرة:

إتيانهم على أقسام:

١ـ الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي مطلق، أو في أمر غيبي نسبي غير مطلق، كالعلم بمكان السحر والضالة ونحو ذلك، لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا كفر أكبر، لأنَّ علم الغيب خاص بالله قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٢ـ الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي، كمكان السحر والضالة، ونحو ذلك، مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا له عقوبتان:

أ. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ب. كفر بما أنزل على محمد ﷺ الكفر الأصغر.

٣ـ الإتيان المجرد بدون تصديق، فهذا محرم من باب سد الذرائع، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إنَّ منا رجالًا يأتون الكهان، قال رسول الله ﷺ: «**فلا تأتهم**».

٤ـ الإتيان إليهم من أجل سؤالهم امتحانا لهم، واختباراً لباطن أمرهم، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز، كما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ: سأل ابن صياد فقال: ما يأتيك؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب،

قال: ما ترى؟ قال: أرى عرشًا على الماء، قال: فإنِّي قد خبأت لك خبئا، قال: الدخ الدخ، قال ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان**».

الفصل الخامس:
الشرك في الألفاظ

المطلب الأول
الحلف بغير اللّه

الحلف:

هو توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله مصدراً بحرف من حروف القسم.

وهو عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله، فيحرم الحلف بغير الله، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**إلا أنْ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت**» متفق عليه. وهو نوعان:

الأول: مجرد الحلف بغير الله سواء كان المحلوف به نبيّاً أو وليّاً أو الكعبة أو غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ووقع في الشرك الأصغر.

الثاني: أم يقصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى، كما يفعله كثير من المتصوفة؛ فهذا شرك أكبر.

المطلب الثاني:
التشريك بين اللّٰه تعالى وبين أحد من خلقه
في أمر مشترك يقدر المخلوق على فعله

هذا على أقسام:

الأول: أن يُنسب الأمر لله وحده، وهذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك.

الثاني: العطف بـ «ثم» وهذا جائز كقول: ماشاء الله ثم ما شاء زيد.

الثالث: العطف بـ«الواو»، كقول الرجل: «ما شاء الله وشئت»، أو: «مالي إلا الله وأنت»، أو «أرجو الله وأرجوك»، والقائل يعتقد أن ما نسبه إلى المعطوف على اسم الجلالة كان على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال، وأن الخالق المقدر هو الله؛ فهذا شرك أصغر.

الرابع: مثله، لكن يعتقد أنه مشارك فيه على سبيل الاستقلال، فهذا شرك أكبر.

المطلب الثالث
الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا باللّٰه عز وجل

الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل مثل: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، وقاضي القضاة، ونحوها، فهذا محرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك**» متفق عليه.

المطلب الرابع
الأسماء التي سمى اللّٰه بها نفسه

أسماء الله عز وجل قسمان:

١ ـ قسم اختص الله عز وجل به، كـ«الله»، و«الرحمن»، و«رب العالمين»، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يسمى بها غير الله، بل التسمي بها شرك.

٢ ـ أسماء لا يختص الله عز وجل بها، مثل: «الرحيم»، «الحَكم»، ونحو ذلك، فيجوز أن يسمى بها غير الله، بشرط أن يقصد بها مجرد العلمية، ولا يلحظ فيها معنى الصفة.

المطلب الخامس
الأسماء المعبدة لغير اللّٰه

نحو قول السيد لمملوكه: «عبدي» أو «أمتي»، أو قول غيره له: عبد فلان ونحو قول المملوك لسيده: «ربي أو ربتي»، فيكره جمعاً بين النصوص.

ومن ذلك: الشرك في الأعلام كعبد عمرو، وعبد تميم، وعبد الكعبة، وعبد الحسين، وعبد الرسول، ونحوها مما يعبد فيها الاسم لغير الله سبحانه وتعالى، وهي المضاهاة لله بالتعبيد لغيره.

المطلب السادس

الاستسقاء بالأنواء

وهي طلب السقيا: أي إنزال الغيث، والأنواء واحدها نوء، وهي المعروفة بمنازل القمر. وأما الاستسقاء بالأنواء: فمعناه نسبة الغيث إلى النوء الذي نزل هذا الغيث فيه، ففي صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «**أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأمَّا مَنْ قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**».

وقول مطرنا بنوء كذا له أقسام:

القسم الأول: أن يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر من دون الله، فهذا كفر وشرك أكبر.

القسم الثاني: أن يقصد أن النوء سبب للمطر بتقدير الله، وهذا شرك أصغر.

القسم الثالث: أن يكون مراده الوقت، كأنه قال مطرنا في وقت كذا وكذا، فجائز.

المطلب السابع

سب الدهر

وهو شتم الزمان، ومن ذلك قول الرجل :قبح الله الزمان الذي شتت شملنا، ولعن الله الزمان الذي فيه كذا وكذا، وقد ورد النهي عن ذلك ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «**يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولنَّ أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما**».

وهو أقسام:

القسم الأول: أن يسب الدهر لاعتقاد أنه فاعل دون الله عز وجل، فهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: أن يسب الدهر دون أن يعتقد تأثيره وفعاليته، فهذا محرم.

القسم الثالث: أن يريد الخبر المحض كقول: يوم حار، وسنة شديدة، ومنه قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يُوسُف: ٤٨]. وهذه الحال ليست من السب في شيء، وإنما تذكر إكمالا للتقسيم.

المطلب الثامن

الشكوى

وهي نوعان:

١ ـ شكوى إلى الخالق سبحانه: فهذه لا تنافي الصبر الجميل، ومنه قول أيوب عليه السلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٢ ـ شكوى إلى المخلوق، وهذه قسمان:

الأول: شكوى محرمة: إذا كانت على سبيل التسخط من القدر والتضجر.

الثاني : شكوى مباحة: إذا كانت من باب الإخبار وخلت من التسخط، كالشكوى للمعالِج، أو من يقدر على الحل.

الأنين على قسمين:

أ. أنين شكوى: يكره.

ب. أنين استراحة وتفريج: لا يكره.

الفصل السادس:
الولاء والبراء، والبدعة، والتكفير

المطلب الأول
الولاء، والبراء

الولاء والبراء واجبان، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان.

والولاء: هو محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

ومن كان مصراً على شيء من كبائر الذنوب فإنه يحُب بقدر ما عنده من الطاعات ويُبغض بقدر ما عنده من المعاصي.

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية

كما أن المحبة للمسلم تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب.

وكذا المتهم بالنفاق يوالى بقدر ما يظهر منه من الخير، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار.

وأما المبتدعة كالجهمية، والقدرية، والرافضة، والأشاعرة والخوارج والشيعة الزيدية ونحوهم، فهم ثلاثة أقسام:

الأول: من كان منهم داعيا إلى بدعته أو مظهرا لها، وكانت بدعته غير

مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته، كما يجب هجره ومعاداته ما لم يترتب على ذلك مفسدة كبرى وهذا مجمع عليه بين أهل العلم؛ فلا يجوز مجالسته ولا التحدث معه لغيرة ضرورة، إلا في حال دعوته ونصحه.

الثاني : من كانت بدعته مكفرة، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ، والشيعة الإمامية، الذين يزعمون أن القرآن محرف، فهؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار.

الثالث : من كان يخفي بدعته ولايدعو إليها ولا يحسن شيئا من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولايثير بعض الشبه التي تؤيدها، فهو كالعاصي المخفي لمعصيته يجالس ويسلم عليه ولا يهجر، وقد هجره كثير من السلف بعد مناصحته.

والبراء: هو بغض أعداء الله، وعداوتهم والبعد عنهم، وجهاد المحاربين منهم بحسب القدرة.

والكفار أقسام:

١ ـ **المعاهدون**: وهم الذين يسكنون في بلاد المسلمين، وبينهم وبين المسلمين عهد، ككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم لسلطانه عهود وسفارات.

٢ ـ **الذميون**: وهم الكفار الذين صالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية، مقابل التزامهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله، وبذل الجزية وحمايتهم.

٣ ـ **المستأمنون**: هم الذين يدخلون بلاد المسلمين إما بإذن من ولي الأمر، أو بإذن أحد من المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب فلا يجوز دخولهم فيها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» متفق عليه. وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين.

٤ ـ **الحربيون**: وهم ما عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار، فهولاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

الموالاة المحرمة غير الكفرية تتضمن مايلي:

أولاً: محبة الكفار واتخاذهم أصدقاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤].

ثانيا: التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦].

ثالثاً: تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات، وأعياد، ومعاصي.

رابعاً: تركهم يبنون كنائس، أو معابد له في بلاد المسلمين.

خامساً: إتخاذهم بطانة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

سادساً: مساكنتهم في مسكن واحد.

سابعاً: تهنئتهم بأعيادهم الدينية؛ كعيد الكرسمس ونحو ذلك.

الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين:

من أهمها:

١ ـ حمايتهم ما داموا في بلاد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

٢ ـ العدل عند الحكم بينهم وبين المسلمين، وبين بعضهم بعضاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٣ ـ دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين.

٤ ـ يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٥ ـ يحرم على المسلم الاعتداء عليهم، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

٦ ـ يحرم على المسلم أن يغش أحداً منهم.

٧ ـ يحرم على المسلم أن يسيئ إلى أحد منهم.

٨ ـ يشرع للمسلم أن يرد السلام على الكافر، فإذا سلم على المسلم بقول السلام عليكم رد عليه بقوله: «وعليكم» فقط، لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» متفق عليه. لكن لا

يجوز أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام عليه، ويجوز للمسلم أن يتلطف مع الكافر لتأليفه على الإسلام، فيناديه بكنيته ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويبدأه بالتحية كـ«أهلاً».

ما يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل به مع الكافر:

١ ـ يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم، «**فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة**» رواه البخاري.

٢ ـ يستحب للمسلم الإحسان للمحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

٣ ـ يجوز برهم بالهدية، لترغيبهم في الإسلام، أو لما يشبه ذلك من المصالح الشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

٤ ـ يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر.

٥ ـ يجوز إجابة دعوته للمصلحة الشرعية، كما أجاب النبي ﷺ: «**دعوة اليهودي**» رواه البخاري.

٦ ـ يجوز الأكل العارض معهم من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحبا أو جليساً أو أكيلًا دائماً.

٧ ـ يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية المباحة؛ فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبايعهم واشترى منهم.

٨ ـ يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والأولاد والنفس، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٩ ـ يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين وذلك بشرطين:

الأول: الاضطرار إلى إعانتهم.

الثاني: الأمن من مكرهم وضررهم.

١٠ ـ يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر إذا وثق به.

١١ ـ يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

١٢ ـ يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة، بشرط أن يشرف المسلم عليها.

١٣ ـ يجوز قبول الهدية من الكافر إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر؛ فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك.

١٤ ـ يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية كطبخ طعامه، وغسل ثيابه.

١٥ ـ تجوز تهنئتهم بمناسباتهم الدنيوية، كولادة ولد، إذا كان لمصلحة شرعية.

الولاء الكفري للكفار:

ضابط الولاء الكفري هو محبة الكفار لأجل دينهم، أو نصرتهم على المسلمين بالقتال معهم أو بإعانتهم بالمال والسلاح، أو بالتجسس لهم على المسلمين محبة لهم، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة. وقد حكى غير واحد

إجماع العلماء على ذلك.

وإن كان ذلك لمصلحة شخصية، أو خوف، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة؛ ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من نسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «**صدقكم**».

فرع: الرضا بكفر الكافرين، أو عدم تكفيرهم، أو الشك في كفرهم أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكفرية، فهذا كفر، ومن ذلك الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بين الأديان أو ما يسمى بالملة الإبراهيمية، إذ من اعتقد أن دينا غير دين الإسلام صحيح، فإنه كافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الإقامة في بلاد الكفار لها أقسام:

الأول: كفر مخرج من الملة: إذا كان المقيم متولياً لهم، مثل: أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام كأن يلبس الصليب تعبدا أو يتعبد بعباداتهم أو يعتقد شيئا من معتقداتهم الكفرية كفر؛ لرده لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وكذا إذا زار كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى.

الثاني : محــرم : إذا لم يظهر دينه ويقيم مع قدرته على الهجرة، لقوله تـعـالـى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٧].

الثالث : جائز، وهو قسمان:

١ ـ من يستطيع إظهار دينه وإقامته.

٢ ـ من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٨].

مسألة: ما يحصل به إظهار الدين:

إظهار الدين يحصل بإظهار التوحيد وإقامة الصلاة وغيرها، ولا يلزم منه إعلامهم بتسفيه آلهتهم.

فمن هنا يعلم أن السفر لبلاد الكفار جائز لتجارة ونحوها؛ إذ لا دليل يمنع لكن بشرط إظهار الدين إلا من كان يخشى على نفسه من الوقوع في المحرمات الشهوانية أو الشبهات فلا يجوز سفره، وهذا ليس خاصا ببلاد الكفار بل حتى بعض بلاد المسلمين.

المطلب الثاني

التكفير

قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر:

١ ـ الكفر حكم شرعي مرده إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أو فساد الفهم.

٢ ـ أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، فكما صحَّ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ أنَّه قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان**».

٣ ـ كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً.

٤ ـ أن الكفر ورد في نصوص الوحيين على صورتين:

أ. مُعرَّفاً بالألف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر، وهو المخرج من الملة.

ب. ويأتي منكراً غير مُعرَّف لا بالألف واللام، ولا بالإضافة والتخصيص، فلا يعد كفراً أكبر غالبا؛ بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

٥ـ أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله ﷺ فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ إلا من كفره الله أو كفره رسوله.

٦ـ أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

أ. تعيين أن هذا الجرم من الكفر الأكبر، بالدلائل الشرعية.

ب. ثم مرحلة تكفير المعيَّن المواقع لهذا الجرم؛ باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه، وهو مناط بأهل العلم.

ج. ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار بعينه، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا.

ومن **أصول أهل السنة والجماعة**: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، ولا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه؛ فليس كل من فعل مكفرا يحكم بكفره.

موانع التكفير:

١ ـ **الجهل**: عدم العلم بالحكم الشرعي، فمن وقع في مكفر جاهلاً غير مفرط لم يكفر، كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلاد الكفار، أو ببادية بعيدة عن حاضرة المسلمين.

٢ ـ **الخطأ**: فعل الشيء على غير وجه الصواب، فمن وقع في مكفر خطأً لم يكفر، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٣ ـ **الإكراه**: حمل الشخص على ما يريده لو خلي ونفسه، فمن أكره على مكفر بما يسق تحمله لم يكفر، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

المطلب الثالث

الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل

الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ينقسم إلى أقسام:

١ ـ أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود: أن يكذب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل، وهذا كفر بالإتفاق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمل: ١٤].

٢ ـ أن يجوّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا هو الاستحلال وهو كفر بالاتفاق، ومما يدل على أنَّ الاستحلال كفر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التّوبة: ٣٧].

٣ ـ أن يسوّي الحاكم حكم غير ما أنزل الله بحكم الله جل جلاله، وهذا كفر أكبر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النّحل: ٧٤].

٤ ـ أن يفضِّل حكم غير الله على حكم الله سبحانه، وهذا كفر أكبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٥ ـ إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوى وشهوة فإن كان ذلك في أفراد المسائل فهذا فسق، وإن كان ذلك في عموم المسائل بأن يضع قوانين من نفسه، أو يتبنى قوانين وضعت قبله فهذا موضع خلاف بين أهل العلم في تكفيره، وكثير من العلماء على أنه كفر.

أما إذا حكم بغير ما أنزل الله تأويلًا أو جهلًا أو إكراهًا، فهذه موانع من تكفيره وقد تقدمت.

المطلب الرابع
في البدعة

وهي كل اعتقاد، أو قول، أو فعل تعبد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته، أو تعبد لله بترك شئ.

وهي باعتبار متعلقها ثلاثة أقسام :

الأول : البدعة الاعتقادية، كبدعة التمثيل والتعطيل وبدعة القدر.

الثاني:البدعة العملية، كالبناء على القبور، وبناء المساجد عليها، والأعياد.

الثالث: بدعة الترك، كترك اكل اللحم تعبداً، وترك الزواج تعبداً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: «**أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم.

فرع: العيد:

وهو اسم لما يعود من ذلك الزمان أو المكان.

وضابط العيد غير المشروع هو: تعظيم الزمان لذات الزمان أو المكان لذات المكان باجتماع أو احتفال ونحو ذلك يتكرر.

مثاله: أعياد الميلاد، وذكرى الزواج ونحوه.

والأعياد التي يتخذها الناس تنقسم إلى قسمين :

الأول: الأعياد التي يتخذها الناس على غير وجه التعبد ؛ كالعيد الوطني، فهذه محرمة.

الثاني: أعياد يتخذها الناس على وجه التعبد، فهذه أشد حرمة، ومن ذلك ما يسمى بأسبوع المساجد، وليلة الإسراء والمعراج، فبدعة.

❋ ❋ ❋

الفصل السابع:
الإمامة والجماعة، والصحابة، والأولياء

المطلب الأول
الإمامة والجماعة

وجوب البيعة، قال ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. والسمع والطاعة لولاة الأمر: بالمعروف وإقامة الحج، والجمع والأعياد مع الأمراء؛ أبرارا كانوا أو فجارا، والنصح لهم، والرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ويحرم الخروج عليهم ولو جاروا إلا أن يفعلوا كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، وبشرط أن لا يترتب على إزالتهم ضرر أعظم من ضرر بقائهم، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «**وأنْ لا ننازع الأمر أهله إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**» رواه البخاري.

الجماعة والإمامة:

١ ـ الجماعة في هذا الباب هم أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيامة، وهم الفرقة الناجية. وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات.

٢ ـ لا يجوز التفرق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما

اختلف به المسلمون إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح.

٣ ـ من خرج عن الجماعة وجب نصحه، ودعوته، ومجادلته بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعاً.

٤ ـ إنما يجب حمل الناس على الجمل الثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمور الدقيقة، والمعاني العميقة.

٥ ـ الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد والمعتقد، حتى يظهر خلاف ذلك، ومن ذلك: أن يكون في بلد يغلب على أهله المعتقدات الباطلة، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلف التأويلات له.

٦ ـ فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد، إلا من كان منهم كافر في الباطن، أو كان خلافه في أصول العقيدة التي أجمع عليها السلف، والفرق الخارجة عن الإسلام كفار في الجملة، وحكمهم حكم المرتدين.

٧ ـ الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والصلاة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بدعوى جهالة حاله بدعة.

٨ ـ لا تجوز الصلاة خلف من يظهر البدعة، أو الفجور من المسلمين مع إمكانها خلف غيره، وإن وقعت صحت، ويأثم فاعلها إلا إذا قصد دفع مفسدة أعظم، فإن لم يوجد إلا مثله أو شر منه جازت خلفه، ولا يجوز تركها.

ومن حُكم بكفره فلا تصح الصلاة خلفه.

٩ ـ الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة، أو بيعة ذوي الحل والعقد منهم،

ومن تغلب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف، ومناصحته، وحرم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر بواح فيه من الله برهان.

١٠ ـ الصلاة والحج والجهاد واجب مع أئمة المسلمين وإن جاروا.

١١ ـ يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا، أو الحمية الجاهلية، وهو من أكبر الكبائر وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبغي، وأشباههم، إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال.

١٢ ـ الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي، معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، ويجب الكف عما شجر بينهم، وترك الخوض فيه بما يقدح في قدرهم.

وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون، وتثبت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم.

١٣ ـ ومن الدين محبة آل رسول الله ﷺ وأهل بيته وتوليهم، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين، ومعرفة فضلهن ومحبة أئمة السلف، وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان، ومجانبة أهل البدع والأهواء.

١٤ ـ الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو ماض إلى قيام الساعة.

١٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة من أعظم شعائر الإسلام، وأسباب حفظ جماعته، وهما يجبان بحسب الطاعة والمصلحة معتبرة في ذلك.

المطلب الثاني

الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي: من اجتمع مع النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك.

والصحابة رضي الله عنهم خير الناس بعد الأنبياء، وكلهم عدول، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفَتْح: ٢٩].

وهم يتفاضلون:

١ ـ المهاجرون أفضل من الأنصار.

٢ ـ من أنفق من قبل صلح الحديبية وقاتل أفضل من الذين قاتلوا وأنفقوا من بعد.

٣ ـ أهل بدر أفضل من غيرهم.

٤ ـ أهل بيعة الرضوان أفضل من غيرهم.

ويتفاضلون تفاضلا خاصا فأفضل الصحابة:

١ ـ الخلفاء الراشدون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم.

٢ ـ ثم بقية المبشرين بالجنة: عبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وسعيد بن زيد، رضي الله عنهم أجمعين.

٣ ـ أهل بيت النبي ﷺ، وهم آل على، وآل عقيل، وآل العباس، وبنو

الحارث بن عبد المطلب، ومن أهل بيته أزواجه الطيبات المطهرات، وأفضلهن خديجة، وعائشة.

والواجب تجاه الصحابة:

١ ـ محبتهم وموالاتهم، والترضي عنهم، والاستغفار لهم.

٢ ـ سلامة القلوب لهم.

٣ ـ ترك الخوض فيما جرى بينهم.

فرع: سب الصحابة أقسام:

الأول: أن يسبهم كلهم أو جلهم بما يطعن في دينهم أو عدالتهم، فهذا كفر.

الثاني: أن يسب من تواترت النصوص بفضله بما يطعن في دينه أو عدالته، فهذا كفر.

الثالث: أن يسب من لم تتواتر النصوص بفضله بما يطعن في دينه أو عدالته، فهذا كفر.

الرابع: أن يسبهم كلهم أو جلهم بما لا يطعن في دينهم، كسبهم بالبخل، أوالجهل، أوعدم الدراية بالسياسة ونحو ذلك، فهذا فسق ونفاق، ويعزر قائله.

الخامس: أن يسب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، فهذا كفر؛ لتكذيبه للقرآن.

السادس: أن يسب بقية أمهات المؤمنين بما برأ الله عز وجل عائشة منه، فهذا كفر.

المطلب الثالث

الأولياء

الولي: هو كل مؤمن تقي، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

ومراتبهم في الولاية بحسب مراتبهم في الإيمان والتقوى لا بالنسب، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

والكرامة: أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد ولي من أوليائه كرامة له، وتصديقا للنبي الذي اتبعه.

❋ ❋ ❋

الفصل الثامن:
مختصر عقائد الرافضة والصوفية

أولاً
مختصر عقائد الرافضة

التعريف بالرافضة:

مؤسس الشيعة هو عبدالله بن سبأ اليهودي، وذلك في زمن علي بن أبي طالب ﵁ وبعده افترقت الشيعة فرقاً وطوائف، وكان أشهرها وأكثرها انتشاراً إلى يومنا هذا هم الشيعة الاثنا عشرية.

التعريف بالرافضة الاثني عشرية:

وهي فرقة من الشيعة لها عدة أسماء اليوم، منها: الاثنا عشرية، والرافضة، والشيعة، والإمامية، ولها عقائد كثيرة تخالف عقيدة المسلمين، يتضح من خلالها من هم الرافضة الاثنى عشرية.

عقائد الرافضة الاثنى عشرية:

١ـ القول بتحريف القرآن، وكتبهم طافحة بهذا الأصل، بل أفرده بالتأليف حسين الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠هـ بكتاب سماه: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب».

٢ـ التفسير الباطني لآيات القرآن الكريم بما يضحك منه العقلاء.

٣ـ إنكار السنة النبوية إلا عن المعصومين من أئمتهم، وطعنهم القبيح في محدثي الأمة.

٤ـ أن أقوال أئمة الرافضة كأقوال الله ورسوله ﷺ.

٥ـ أن مخالفة أهل السنة عندهم فيها الرَّشاد، بل من عقائدهم السرية عقيدة الطينة التي تقول: بأن حسنات أهل السنة للشيعة وموبقات الشيعة على أهل السنة.

٦ـ الإمامة عندهم ركن من أركان الدين، بل هي الركن الأول، ومنكرها كافر، وعدد الأئمة اثنا عشر إماماً أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم المهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري وجميعهم من ولد علي رضي الله عنه إلا الأخير فلا وجود له في الحقيقة.

٧ـ أن الإمام عندهم له من المقامات ما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأن موت الأئمة باختيارهم وأنهم يعلمون الغيب، وأنهم أعلم من الأنبياء وأفضل منهم ويقدرون على إحياء الموتى.

٨ـ اعتقاد العصمة في أئمتهم من الخطأ والسهو والنسيان.

٩ـ اعتقادهم بردة الصحابة رضي الله عنهم وإلحاق القبائح بهم، سوى ثلاثة وفي بعض رواياتهم أربعة وبعضها ستة فقط، منهم: سلمان والمقداد وأبو ذر وعمار، ولذا فإذا ترضوا عن الصحابة يعنون هؤلاء.

١٠ـ أنه لا ولاء إلا ببراء، والمقصود إلا بالبراء من أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنه.

١١ـ يلقبون أبا لؤلؤة المجوسي قاتل عمر بن الخطاب بلقب «بابا شجاع الدين» ويسمون يوم قتل عمر «يوم العيد الأكبر، يوم البركة..».

١٢ـ الغلو في قبور أئمتهم والحج لمشاهدهم، وأن تربة كربلاء والعتبات المقدسة أشرف بقاع الأرض، ومن المنتشر عندهم أن الحج إلى كربلاء أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام آلاف المرات، وأن «قم» لها باب إلى الجنة، وأن أهل قم لا يحشرون كسائر الناس.

١٣ـ الإيمان بالرجعة، وقد ورد فيها أكثر من مائتي حديث في أكثر من خمسين كتاباً، وحقيقتها أن الله يعيد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها وذلك عند قيام مهدي آل محمد لكن لا يرجع إلا من علت رتبته أو بلغ غاية الفساد، ثم يصيرون بعد إلى الموت، وعلى رأس الأعداء الذين يرجعون للانتقام منهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما.

١٤ـ الإيمان بغيبة المهدي «محمد بن الحسن العسكري»، وأنه اختفى وعمره أربع سنين في «سرداب سامراء» بين بغداد وتكريت، وله ألقاب عندهم وهي: المهدي والحجة والقائم وصاحب الزمان وغيرها.

١٥ـ من عقائدهم: التَّقِيَّة، وهي: كتمان الحق عمن يخالفهم، وهي من أصول مذهبهم، ويقولون: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، والخبء: التقية. بل هي تسعة أعشار الدين عندهم. ويقولون: لا دين لمن لا تقية له.

١٦ـ يرون إباحة المتعة بالنساء بل يعتبرونها من أفضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله، ويذكرون من فضائلها أن من تمتع من امرأة مؤمنة فكأنه زار الكعبة سبعين مرة، وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة، ومنكر المتعة كافر مرتد، وليس لها حد، فيجوز أن يتزوج متعةً ولو ألف امرأة.

١٧ـ يرون أخذ الخُمس من المسلمين في كل مال يغنمه المسلم زائداً عن مؤنته السنوية، ويرون أن نصف الخمس يكون في هذا الزمان للإمام الغائب، لا بد أن يعطى للمرجع ليصرفه في الموارد التي يعلم برضى الإمام الغائب.

١٨ـ يرون جواز الجمع بين الظهرين والعشائين في الحضر لغير عذر.

١٩ـ أجمعت الشيعة الاثنا عشرية على المسح على الرجلين بدل الغسل، ولا يرون جواز المسح على الخفين.

ثانياً

مختصر عقائد الصوفية

تعريف الصوفية:

هي فرقة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري وذلك كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وإلى شدة العبادة تعبيرًا عن ردة الفعل المعاكسة للانغماس في الدنيا والترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقًا مميزة معروفة بطرق الصوفية.

طبقات الصوفية:

يمكن التعرف على تطور نشأة الصوفية عن طريق التعرف على طبقاتها، وهي:

الطبقة الأولى: اشتهرت هذه الطبقة بالصدق بالزهد إلى حدّ الوسواس والبعد عن الدنيا والانحراف في السلوك والعبادة على وجه يخالف ما كان عليه الصدر الأول من الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، ولكنه كان يغلب على أكثرهم الاستقامة في العقيدة، كالجنيد وسليمان الداراني ومعروف الكرخي وغيرهم.

الطبقة الثانية: خلطت هذه الطبقة بين الزهد وبين العبارات الباطنية، وانتقل فيها الزهد من الممارسة العملية إلى مستوى التأمل التجريدي والكلام النظري، وظهر في كلامهم مصطلحات غريبة لم تكن معروفة قبل ذلك مثل: الوحدة، الفناء، الاتحاد، الحلول، الكشف، الأحوال، المقامات، وغيرها، وشاع بينهم التفريق بين الشريعة والحقيقة، وتسمية أنفسهم أرباب الحقائق وأهل الباطن، وسمَّوا غيرهم من فقهاء المسلمين بأهل الظاهر،

وهذه الطبقة تمثل البداية الفعلية لما صار عليه تيار التصوف الآن من انحراف وبدع وخرافات، ومن أشهر رجالات هذه الطبقة: ذو النون وأبو يزيد البسطامي وغيرهم.

الطبقة الثالثة: هي الطبقة التي خلطت التصوف بالفلسفة اليونانية وظهرت أفكار وعقائد منحرفة عليها كالحلول والاتحاد، ووحدة الوجود أي: أن الموجود الحق هو الله، ومعنى الحلول والاتحاد: أي: أنهم يعتقدون أن الخالق اتحدّ مع المخلوق وأن الخالق حلّ في المخلوق، ومن أشهر رجالات هذه الطبقة: الحلاج وابن عربي وابن الفارض وابن سبعين.

عقائد الصوفية:

١. **في الله**: يعتقد المتصوفة في الله عقائد شتى منها الحلول، ومنها وحدة الوجود حيث لا انفصال بين الخالق والمخلوق وهذه هي العقيدة الأخيرة التي انتشرت منذ القرن الثالث وإلى يومنا هذا أطبق عليها كل رجال التصوف وأعلام هذه العقيدة.

٢. **في الرسول ﷺ**: يعتقد الصوفية في الرسول أيضاً عقائد شتى، فمنهم من يزعم أن الرسول ﷺ لم يصل الى مرتبتهم وحالهم، وأنه جاهل بعلوم رجال التصوف، وهذه عقيدة ابن عربي ومن بعده، ومنهم من يعتقد أن الرسول محمد هو قبة الكون وهو الله المستوي على العرش وأن السماوات والأرض والعرش والكرسي وكل الكائنات خلقت من نوره وأنه أول موجود وهو المستوي على عرش الله.

٣. **في الأولياء**: يعتقد الصوفية في الأولياء أيضاً عقائد شتى، فهم يفضلون الولي على النبي، وعامتهم يجعل الولي مساوياً لله في كل صفاته فهو يخلق ويرزق ويحي ويميت ويتصرف في الكون.

٤. **في القبور والأضرحة**: يغلو الصوفية في قبور الأولياء والصالحين ويعظمونها تعظيماً يخالف الدين، فيرون التبرك بالقبور والأضرحة والاستغاثة بأصحابها والتوسل بهم وإهداء النذور والقرابين إليهم، وغير ذلك من البدع والشركيات التي يفعلونها عند القبور.

٥. **في الجنة والنار**: أما الجنة فإن الصوفية جميعاً يعتقدون أن طلبها منقصة عظيمة، وأنه لا يجوز للولي أن يسعى إليها ولا أن يطلبها ومن طلبها فهو ناقص، وإنما الطلب عندهم والرغبة في الفناء المزعوم في الله.

وأما النار فإن الصوفية يعتقدون أيضاً أن الفرار منها لا يليق بالصوفي الكامل، ومن يعتقد بوحدة الوجود منهم يعتقد أن النار بالنسبة لمن يدخلها تكون عذوبة ونعيماً لا يقل عن نعيم الجنة بل يزيد وهذا هو مذهب ابن عربي وعقيدته.

٦. **العبادات**: يعتقد الصوفية أن الصلاة والصوم والحج والزكاة هي عبادات العوام وأما هم فيسمون أنفسهم الخاصة، أو خاصة الخاصة ولذلك فلهم عبادات مخصوصة.

وقد شرع كل قوم منهم شرائع خاصة بهم كالذكر المخصوص بهيئات مخصوصة، والخلوة والأطعمة المخصوصة، والملابس المخصوصة والحفلات.

٧. **الحلال والحرام**: أهل وحدة الوجود من الصوفية لا شيء يحرم عندها لأنها عين واحدة. ومنهم من اعتقد أن الله قد أسقط عنه التكاليف وأحل له كل ما حرم على غيره.

٨. **الحكم والسلطان والسياسة**: المنهج الصوفي هو عدم جواز مقاومة الشر ومغالبة السلاطين لأن الله في زعمهم أقام العباد فيما أراد.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الفصل الأول: تعريف العقيدة، وأساسها، وأصول التلقي والاستدلال فيها ٧

المطلب الأول تعريف العقيـدة، والتوحيد ٧

أنواع التوحيد الثلاثة ٧

من حقق التوحيد دخل الجنة ٧

المطلب الثاني أساس العقيدة وأصول التلقي والاستدلال فيها ٨

المطلب الثالث شهادة ألا إله إلا الله ١٠

المطلب الرابع الشرك الأكبر والشرك الأصغر ١٠

الشرك الأكبر ١٠

والشرك الأصغر ١٢

فائدة ١٣

المطلب الخامس الكفر ١٣

الفصل الثاني: العبادة، واتخاذ الشرك فيها ١٦

المطلب الأول تعريف العبادة ١٦

المطلب الثاني شرطا العبادة ١٦

المطلب الثالث أنواع العبادة ١٧

فرع ١٨

فائدة ٢٠

فرع: أسباب الوقوع في الشرك ٢٤

المطلب الرابع الرياء ٢٥
فرع: كفارة الرياء ٢٦
المطلب الخامس: إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٢٧
الفصل الثالث الإيمان، وأركانه ٢٩
المطلب الأول تعريف الإيمان ٢٩
المطلب الثاني العلاقة بين الإسلام والإيمان ٣٠
المطلب الثالث أركان الإيمان ٣١
الركن الأول: الإيمان بالله ٣١
طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته، ما يلي ٣٣
فرع ٣٤
حكم من نفى صفة من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة ٣٧
الركن الثاني: الإيمان بالملائكة ٣٧
الركن الثالث: الإيمان بالكتب ٣٨
الركن الرابع: الإيمان بالرسل ٣٨
الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر ٤٠
وصفة الحساب للمؤمن ٤٥
صفة أخذ الكتاب ٤٧
صفة الحوض ٤٧
صفة الصراط ٤٨
العبور على الصراط وكيفيته ٤٨
أهل الجنة وأهل النار ٤٩
الركن السادس: الإيمان بالقدر ٥٠

فرع: التوفيق بين كون فعل العبد مخلوقاً لله وكونه كسباً للفاعل، من وجهين ٥٠
الفصل الرابع: الاعتماد على الأسباب من حيث الجملة ٥٢
المطلب الأول أقسام الناس في الأسباب ٥٢
المطلب الثاني أنواع الأسباب، وحكم كل نوع ٥٣
المطلب الثالث التداوي ٥٤
أقسام التداوي ٥٤
المطلب الرابع الرقى ٥٥
الرقى الشركية ٥٥
المطلب الخامس التمائم ٥٦
حكم التمائم القرآنية ونحوها ٥٦
ما يعلق على البدن تحته أقسام ٥٧
المطلب السادس الطيرة ٥٧
تنبيه ٥٨
المطلب السابع الاستسقاء بالنجوم ٥٨
المطلب الثامن إضافة النعم إلى غير الله عز وجل ٥٩
وإضافة النعم إلى غير الله عز وجل على أقسام ٥٩
المطلب التاسع التبرك ٦٠
المطلب العاشر السحر ٦٢
مسألة: كفر الساحر ٦٢
مسألة: قتل الساحر ٦٣
مسألة: حل السحر ٦٣

مسألة: توبة الساحر ٦٣
مسألة: إتيان السحرة ٦٤
الفصل الخامس: الشرك في الألفاظ ٦٦
المطلب الأول الحلف بغير الله ٦٦
المطلب الثاني: التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه في أمر مشترك
يقدر المخلوق على فعله ٦٧
المطلب الثالث الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل ٦٧
المطلب الرابع الأسماء التي سمى الله بها نفسه ٦٨
المطلب الخامس الأسماء المعبدة لغير الله ٦٨
المطلب السادس الاستسقاء بالأنواء ٦٩
المطلب السابع سب الدهر ٧٠
المطلب الثامن الشكوى ٧١
الأنين على قسمين ٧١
الفصل السادس: الولاء والبراء، والبدعة، والتكفير ٧٢
المطلب الأول الولاء، والبراء ٧٢
والكفار أقسام ٧٣
الموالاة المحرمة غير الكفرية تتضمن مايلي ٧٤
الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين ٧٥
ما يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل به مع الكافر ٧٦
الولاء الكفري للكفار ٧٧
الإقامة في بلاد الكفار لها أقسام ٧٨
مسألة: ما يحصل به إظهار الدين ٧٩

المطلب الثاني التكفير ٨٠
قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر ٨٠
موانع التكفير ٨١
المطلب الثالث الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ٨٢
المطلب الرابع في البدعة ٨٣
فرع: العيد ٨٣
الفصل السابع: الإمامة والجماعة، والصحابة، والأولياء ٨٥
المطلب الأول الإمامة والجماعة ٨٥
الجماعة والإمامة ٨٥
المطلب الثاني الصحابة رضي الله عنهم ٨٨
والواجب تجاه الصحابة ٨٩
فرع: سب الصحابة أقسام ٨٩
المطلب الثالث الأولياء ٩٠
الفصل الثامن: مختصر عقائد الرافضة والصوفية ٩١
أولاً مختصر عقائد الرافضة ٩١
التعريف بالرافضة ٩١
التعريف بالرافضة الاثني عشرية ٩١
عقائد الرافضة الاثنى عشرية ٩١
ثانياً مختصر عقائد الصوفية ٩٤
تعريف الصوفية ٩٤
طبقات الصوفية ٩٤
عقائد الصوفية ٩٥
فهرس الموضوعات ٩٧